

Distr.  
GENERAL

CCPR/C/SR.1671  
16 July 1998  
ARABIC  
Original: ENGLISH

### العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة والستون

محضر موجز للجلسة ١٦٧١

المعقدودة في قصر الأمم، جنيف،  
يوم الاثنين، ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٠/٣٠

الرئيسة: السيدة شانيه

المحتويات

افتتاح الدورة  
استقالة السيد تورك  
إقرار جدول الأعمال  
المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

هذا المحضر قابل للتصوير.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva. وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية أعمال المؤتمر بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة في الساعة ٤٥ / ١٠

### افتتاح الدورة

- الرئيسة أعلنت افتتاح الدورة الثالثة والستين للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

استقالة السيد تورك

- الرئيسة أعلنت أن السيد تورك استقال من منصبه كعضو في اللجنة.

إقرار جدول الأعمال (البند ١ من جدول الأعمال المؤقت) (Corr.1 CCPR/C/134)

- الرئيسة استرعت الانتباه إلى تصويب جدول الأعمال المؤقت (CCPR/C/134/Corr.1) ثم ذكرت أنه من المقرر، في إطار الجدول الزمني المنقح الخاص بالنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، أن تنظر اللجنة في التقرير الدوري الرابع لإيطاليا (CCPR/C/103/Add.4) بدلاً من التقرير الدوري الثالث للجماهيرية العربية الليبية (CCPR/C/102/Add.1) يوم الجمعة الموافق ١٧ تموز/يوليه.

- تم إقرار جدول الأعمال.

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى (البند ٢ من جدول الأعمال)

- الرئيسة أعلنت أنها ستقدم، في الجلسة المغلقة المقرر عقدها بعد ظهر ذلك اليوم، تقريراً عن الاجتماع الذي عقدته مؤخراً مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان. وستنظر اللجنة أيضاً في نقض ترينداد وتوباغو للبروتوكول الاختياري، وستستكمل استنتاجاتها الأولية بشأن مسألة التحفظات على المعاهدات. واسترعت انتباه الأعضاء إلى وثيقة غير رسمية تم توزيعها وتتضمن برنامج العمل المقترن للدورة الثالثة والستين للجنة.

- وردّاً على سؤال مقدم من السيد كريتزمير، قالت إن الوقت المخصص للنظر في البلاغات ربما يكون كافياً، بما أنه لم يتبق من دورة نيويورك سوى ثلاثة حالات (رأيان وقرار بشأن المقبولية). ويمكن، عند الاقتضاء، تأجيل اختتام الدورة إلى بعد ظهر يوم الجمعة الموافق ٣١ تموز/يوليه.

- اعتمد برنامج العمل.

- السيد يالدين تحدث بصفته رئيس/مقرر الفريق العامل السابق للدورة فقال إن أعضاء الفريق العامل يستحقون أن يوجهوا إليهم الشكر بوجه خاص على ما أبدوه من صبر وتفهم في ظل ظروف صعبة.

و قال إنه فهم أن من المقرر مناقشة المشاكل الادارية في الجلسة المغلقة بعد ظهر ذلك اليوم وإنه سيعود إلى تناول المسألة في تلك المرحلة.

٩- وقد اجتمع الفريق على مدى الأسبوع السابق للدورة؛ و اشتراك كل من السيدة ايفات، واللورد كولفيلي، والسيد بوكار، والسيد برادو فايي�و، والسيد شابينيin والسيد يالدين في جميع الجلسات؛ و حضر السيد كلاين الجلسات المعقدة في يوم الخميس والجمعة، و انضم السيد باغواتي إلى الفريق في يوم الجمعة. وفيما يتعلق بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري، اعتمد الفريق ١٣ رأياً و ٥ قرارات بعدم مقبولية بلاغات، وأوصى بإعلان قبول أربعة بلاغات. ومن المقرر أن يعقد الفريق العامل جلسة قصيرة أخرى خلال الأسبوع الجاري للنظر في قرار معلق بشأن المقبولية.

١٠- وفيما يتعلق بالتقارير المقدمة من البلدان، نظر الفريق العامل في التقريرين الأوّلين المقدمين من إسرائيل (CCPR/C/81/Add.13) وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (4)، والتقرير الدوري الثاني المقدم من جمهورية تنزانيا المتحدة (CCPR/C/101/Add.1)، والتقرير الدوري الثالث المقدم من جمهورية إيطاليا (CCPR/C/103/Add.4). ونظر أيضاً في مواد مقدمة من العديد من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. ولم تدخل أية تغييرات على قائمة المسائل المقرر بحثها لدى النظر في التقرير الدوري الرابع المقدم من إكوادور (CCPR/C/84/Add.6)، والتي سبق اعتمادها في دورة نيويورك.

١١- وبالإضافة إلى المعلومات التي تلقاها الفريق العامل من الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، نظر أيضاً في عدد كبير من المواد التحريرية وشاهد شريط فيديو قدمته منظمة غير حكومية. وتلقى الفريق العامل أيضاً معلومات قدمها أحد مسؤولي المناطق تم تعينه عقب إعادة تنظيم مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان. وسيكون مسؤولاً المناطق الذين قدموا المواد المتعلقة بكل تقرير سيتم النظر فيه في الدورة الحالية مستعداً لمقابلة أعضاء اللجنة، بناءً على طلبهم، خلال الدورة.

١٢- وأحيط الفريق العامل علماً بقرار الأمين العام بشأن إنشاء فريق من الشخصيات البارزة يوفد في بعثة إلى الجزائر. وكان الفريق العامل قد ناقش مشروعَاً ثانياً لتعليق عام بشأن المادة ١٢ أعدد السيد كلاين، ووافق على أن تقدّم أي اقتراحات بشأنه كتابة إلى السيد كلاين. وأخيراً، استقبلت المفوضة السامية لحقوق الإنسان ستة من أعضاء الفريق العامل.

١٣- السيد دي زايس (أمين اللجنة) قال، ردّاً على السيد برادو فايي�و، إن الصيغتين الفرنسية والأسبانية لنصوص شتى قوائم المسائل لم تصدران في موعدهما لأن أقسام الترجمة كانت مشغولة تماماً بالعمل المتعلق بمؤتمر روما المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية. وأعرب عن أمله في أن توزّع النصوص المترجمة في موعد مناسب للنظر في التقارير المعنية. ردّاً على نقاط أثارها السيد بور غنتال والسيد لا لا، قال إن المواد المكتوبة المقدمة من المنظمات غير الحكومية ستوزّع على جميع أعضاء اللجنة.

**مشروع قائمة المسائل المقرر بحثها لدى النظر في التقرير الأولي المقدم من إسرائيل**  
 (CCPR/C/81/Add.13)

**الفقرتان ١ و ٢**

**٤- اعتمدت الفقرتان ١ و ٢**

**الفقرات ٣ إلى ٧**

١٥- السيدة إيفات قالت إن أرقام الفقرات الواردة بين قوسين معقوفتين في الفقرتين ٣ و ٦ تشير إلى الصيغة الأصلية للتقرير المقدم من إسرائيل وإنها أدرجت لسهولة الاطلاع. وليس لديها اعتراض على حذفها.

١٦- السيد يالدين وافق على أنه ينبغي حذف جميع أرقام الفقرات الواردة بين قوسين معقوفتين في قائمة المسائل.

١٧- السيدة مدينا كيروغا قالت إن من الصعب للغاية التعليق على قائمة مسائل تم توزيعها توًا.

١٨- الرئيسة قالت إنها لم تتلق نسختها إلا منذ ثلاثة أيام. غير أن انطباعها الأول هو أن قائمة المسائل تغطي مجالات الاهتمام التي يشير إليها مضمون التقرير والمواد الواردة من منظمات غير حكومية.

١٩- السيد زاكيا اقترح إدراج سؤال في الفقرة ٧ يتعلق بأوجه التباين بين الرجال والنساء في إطار التشريع الديني المتعلق بـ "الحالة الشخصية".

٢٠- السيدة إيفات قالت إن الفقرة ٣٠ تتناول تلك المسألة.

٢١- اعتمدت الفقرات ٣ إلى ٧.

**الفقرة ٨**

٢٢- اعتمدت الفقرة ٨.

**الفقرات ٩ إلى ١٣**

٢٣- الرئيسة اقترحت تعديل عبارة "التحرر من" الواردة في عناوين الفقرات الخمسة لتصبح "حظر...".

-٤٣ وقد تقرر ذلك.

-٤٤ السيدة إيفات قالت إن عنوان الفقرة ٩ ينبغي أن يتضمن إشارة إلى المادة ٧ إلى جانب المادة ٦.

-٤٥ اعتمدت الفقرات ٩ إلى ١٣ بصيغتها المعدلة.

#### الفقرة ١٤

-٤٦ اعتمدت الفقرة ١٤.

#### الفقرات ١٥ إلى ١٧

-٤٧ الرئيسة اقترحت تعديل عناوين الفقرات ١٥ إلى ١٧ لتصبح "حق الشخص في الحرية والأمن".

-٤٨ وقد تقرر ذلك.

-٤٩ اعتمدت الفقرات ١٥ إلى ١٧ بصيغتها المعدلة.

#### الفقرتان ١٨ و ١٩

-٥٠ اعتمدت الفقرتان ١٨ و ١٩.

#### الفقرة ٢٠

-٥١ الرئيسة اقترحت أن تدرج في العنوان إشارة إلى المادة ٢٦ للتعبير عن المسألة المتعلقة بالفروع في المعاملة بين الأحداث الجانحين اليهود وغير اليهود.

-٥٢ وقد تقرر ذلك.

-٥٣ اعتمدت الفقرة ٢٠ بصيغتها المعدلة.

#### الفقرات ٢١ إلى ٢٥

-٥٤ الرئيسة تساءلت عن سبب تناول كل من المادة ٢٢ والمادة ٢٥ موضوع اختيار محل الإقامة.

-٥٥ السيد يالدين قال إن الفقرة ٢٥ تتعلق على وجه التحديد بمسألة تدمير منازل أسر الأشخاص المشتبه في أنهم أرهابيون. واقترح أن تأتي تلك الفقرة بعد الفقرة ٢٢ مباشرة.

-٣٧ - وقد تقرر ذلك.

-٣٨ - السيد زاكيا قال إن المنازل لا تدمّر بسبب الاشتباه في كون أفراد الأسرة ارهابيين فحسب وإنما تدمّر أيضاً بسبب عدم الحصول على ترخيص البناء. ولما كان من المتعذر للغاية على العرب الحصول على ترخيص بالبناء، فإن الحق الأساسي في المسكن ينتهك في هذه الحالات.

-٣٩ - السيدة إيفات اقترحت حذف الاشارة إلى "اختيار محل الاقامة" من العنوان والمسألة الأولى بالفقرة ٢٥ وإضافة إشارة إلى المادة ١٧.

-٤٠ - وقد تقرر ذلك.

-٤١ - الرئيسة اقترحت أن تدرج المسألة الثانية التي تتضمنها الفقرة في الفقرة ٢١.

-٤٢ - وقد تقرر ذلك.

-٤٣ - اعتمدت الفقرات ٢١ إلى ٢٥ بصيغتها المعدّلة.

الفقرات ٢٦ إلى ٣٤

-٤٤ - اعتمدت الفقرات ٢٦ إلى ٣٤.

-٤٥ - السيدة إيفات قالت، ردّاً على سؤال من الرئيسة، إنها تأسف لحذف الأسئلة المتعلقة بتحفظات الدولة الطرف وبإمكان انضمامها إلى البروتوكول الاختياري.

-٤٦ - السيد للاه قال إن هذه هي المرة الأولى، حسبما يتذكر، التي يتلقى فيها أعضاء اللجنة، الذين يتوقع منهم اجراء حوار بناءً مع دولة طرف، تقريراً قبل بدء الحوار ببضعة أيام فقط. ومما زاد الأمر سوءاً أن التقرير لم يكن متاحاً إلا باللغة التي قدّم بها، بحيث أصبح أعضاء اللجنة غير الناطقين بالإنكليزية في وضع غير مؤات فعلاً وأصبح من الصعب عليهم الوفاء بتعهدهم المخلص بمعاملة جميع الدول الأطراف على قدم المساواة. وهذا وضع لا يمكن احتماله.

-٤٧ - السيد يالدين قال إن الوضع لم يكن مقبولاً، بالمثل، بالنسبة للفريق العامل، الذي لم يتلق التقرير في الوقت المناسب لجلساته في الأسبوع الماضي.

-٤٨ - السيدة مدينا كيروغا قالت إنها تؤيد تماماً ما ذكره السيد للاه وتشعر بالضيق الشديد لأن اللجنة لم تستعد على نحو كاف للعمل المقبل.

٤٩- السيدة غايتان دي بومبو قالت إنها تجد نفسها، باعتبارها لا تتحدث الانكليزية، في موقف محرج للغاية.

٥٠- وقالت إنها تؤيد الاقتراح بإدراج سؤال يتعلق بالتحفظات.

٥١- السيد آندو أيد وجهة نظر السيد للاه، كما أيد اقتراح الرئيسة بأن يدرج في القائمة سؤال يتعلق بالتحفظات.

٥٢- السيد زاكيا أيد أيضا وجهة نظر السيد للاه. وقال إن التقرير، بوصفه تقريراً أولياً، سيشكل الأساس الذي ستستند إليه الأحكام اللاحقة ومن المهم، لهذا السبب، إتاحته باللغات المختلفة لتسهيل نظر اللجنة فيه.

٥٣- ووافق على أنه ينبغي إدراج سؤال يتعلق بالتحفظات، واقتراح إضافة سؤال يتعلق بحق النساء في نقل الجنسية الإسرائيلية إلى أبنائهم وبناتهم.

٥٤- السيد باغواتي أقر بأن الوقت القصير المتاح للأعضاء لدراسة كل من التقرير نفسه والعدد الكبير من المواد المقدمة من المنظمات غير الحكومية سيجعل من الصعب للغاية طرح الأسئلة ذات الصلة على الوفد الإسرائيلي. وأيد إدراج سؤال يتعلق بالتحفظات.

٥٥- الرئيسة قالت إنها تضم صوتها إلى أصوات المتحدثين السابقين لاستنكار الظروف التي يتعيشّن على اللجنة أن تعمل في ظلها.

٥٦- واقتصرت أن يضاف، تحت عنوان المساواة وعدم التمييز، سؤال آخر لمعرفة ما إذا كان يجوز للرجال والنساء، على حد سواء، نقل الجنسية الإسرائيلية إلى أبنائهم وبناتهم.

٥٧- وقد تقرر ذلك.

٥٨- السيد بور غنتال أعرب أيضا عن الأسف لوصول التقرير في وقت متاخر، واقتراح تأجيل النظر فيه.

٥٩- السيد للاه قال، بعد أن أوضح إنه لم يقصد توجيه أي انتقاد للفريق العامل، إن من غير المفيد تأجيل النظر في التقرير إلى دورة لاحقة. وأفضل حل هو تأجيله للأسبوع القادم فقط والنظر، في عضون ذلك، في تقرير آخر يعالج حالة يكون أعضاء اللجنة أكثر إماماً بها.

٦٠- الرئيسة قالت إن جدول اللجنة للأسبوع القادم مشحون بالفعل. وإذا تم إرجاء النظر في التقرير الإسرائيلي، فربما يكون من الصعب عندئذ إقناع وفود الدول الأخرى بتغيير المواعيد التي سبق

أن وافقت عليها. وأشارت إلى أن التقرير الإسرائيلي وصل في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ حينما كانت اللجنة موجودة في نيويورك وبالتالي فإن التأخير في توزيعه ليس خطأ إسرائيل وإنما هو خطأ الأمم المتحدة.

٦١- السيد آندو ألح على أنه ينبغي، إذا تقرر التأجيل، مراعاة عدم المساس بالجدول الزمني المحدد للنظر في تقارير دول أطراف أخرى.

٦٢- السيد يالدين قال إنه، مع تفهمه لقلق السيد للاه، يرى أن أي تغيير في الجدول الزمني سيؤدي إلى إثارة المصاعب. من ذلك، على سبيل المثال، أن تقرير جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة تقرير مطول ووصل متأخراً، وأن تقرير الجزائر صعب ومثير للجدل؛ وتقديم موعد النظر في هذين التقريرين سيخلق مشاكل مماثلة.

٦٣- السيد بوكار أقر بأنه سيكون من الصعب للغاية على أعضاء اللجنة غير الأعضاء في الفريق العامل استيعاب التقرير الإسرائيلي بحلول يوم ١٥ تموز/يوليه، ولكن من الأفضل تفادى تعديل الجدول الزمني المتفق عليه. وقال إنه ينبغي للجنة أن تشرع، على الأقل، في النظر في ذلك التقرير في الموعد المحدد ويمكنها بعد ذلك، إن هي وجدت أنها لن تستطعتناول أسلمة معينة في قائمة المسائل، أن تؤجل النظر في تلك الأسئلة إلى وقت لاحق. ويمكن البدء بإعداد قائمة بالمسائل التي ينبغي تركيز الاهتمام عليها قبل غيرها.

٦٤- الرئيسة قالت إنه مما يقلل الصعوبات بالنسبة للوفد الإسرائيلي أن تنظر اللجنة في التقرير بعد ظهر يوم ١٥ تموز/يوليه أو صباح يوم ١٦ تموز/يوليه.

٦٥- السيد برادو فاييخو قال إن ما يقلقه هو أن اللجنة تخاطر بإيجاد سابقة حين تشرع في النظر في تقارير لم تطلع عليها بعد أغلبية أعضائها. وإيجاد سابقة من هذا القبيل أمر غير مستصوب على الإطلاق. واقتراح أن تعذر اللجنة لإسرائيل وأن تقرر تأجيل النظر في تقريرها إلى تشرين الثاني/نوفمبر. وإذا تعذر ذلك فينبغي، على الأقل، أن تستهل الرئيسة مشاورات مع وفود الدول الأطراف الأخرى لمعرفة ما إذا كان من الضروري تعديل الجدول الزمني بحيث يتسمى النظر في التقرير في وقت لاحق من الدورة الحالية.

٦٦- السيدة مدينا كيروغوا أيدت هذا الاقتراح.

٦٧- السيد الشافعي قال إنه، فيما يتعلق بتقرير إسرائيل، تعين على الفريق العامل أيضاً أن يعمل في ظل ظروف صعبة للغاية، وكان إعداد قائمة بالمسائل إنجازاً في حد ذاته. ووافق على أن أقل المسارات ضرراً هو تأجيل النظر في التقرير إلى ما بعد ظهر يوم ٢٧ تموز/يوليه. وليست هذه هي المرة الأولى التي يتعين فيها على اللجنة النظر في تقرير معروض عليها بلغة واحدة فقط؛ وحيث على عدم تخصيص مزيد من الوقت لمناقشة هذه المسألة.

٦٨- السيد كلاين قال إن من الأفضل النظر في التقرير في الموعد المحدد حسب الجدول الزمني، وأن يُتخذ مسبقاً قرار بشأن الترتيب الذي سيتم به تناول شتى المسائل المدرجة على القائمة.

٦٩- الرئيسة قالت إنها تعتبر أن هناك اتفاقاً في الآراء حول عدم تعديل الجدول الزمني، وإن اللجنة ستقرر بعد ظهر ذلك اليوم في جلسة مغلقة كيفية توزيع المسألة المدرجة على القائمة والمتعلقة بالتقرير الإسرائيلي.

٧٠- وقد تقرر ذلك.

٧١- اعتمدت قائمة المسائل المقرر مناقشتها لدى النظر في التقرير الأولي المقدم من إسرائيل (CCPR/C/81/Add.13).

مشروع قائمة المسائل المقرر مناقشتها لدى النظر في التقرير الدوري الرابع المقدم من إيطاليا (CCPR/C/103/Add.4)

#### الفقرة ١

٧٢- السيد آندو اقترح حذف الفقرة. وقال إنه غني عن البيان أن الدولة الطرف ستضيف أية معلومات تصبح متاحة.

٧٣- اللورد كولفيلي قال إنه لا يعارض على حذف الفقرة ولكنه أدرجها لأن فهم أن إيطاليا بيئت أنها غير مستعدة لتقديم معلومات بعد تاريخ تقديم التقرير. يعني ذلك أن المعلومات المعروضة على اللجنة هي معلومات يعود تاريخها إلى سنتين.

٧٤- السيد دي سايس (أمين اللجنة) قال، ردًا على سؤال من الرئيسة، إن الطلب لم يوجد إلا مؤخرًا إلى إيطاليا لتقدير إلى اللجنة في دورتها الثالثة والستين كبديل عن تقرير ليبيا. ولذلك، لم يتسع لها تقديم أية معلومات تتعلق بالفترة التالية لـ ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٦. وكانت الأمانة على اتصال منتظم بعثة إيطاليا؛ ودرك الدولة الطرف أن من المرغوب فيه تقديم عرض تكميلي شفوي، على الأقل.

٧٥- الرئيسة قالت إنها لاحظت أن مشروع قائمة المسائل قد أرسل بالفعل إلى الدولة الطرف.

٧٦- السيدة مدينا كيروغما أكدت أنه لم يسبق للجنة على الإطلاق أن قدمت طلباً من هذا القبيل إلى دولة طرف. ويتوقع عادة تقديم أي معلومات تكميلية ضرورية؛ وأيدت الاقتراح بحذف الفقرة.

٧٧- السيدة إيفات قالت إن المسألة سببت بعض الصعوبات في الفريق العامل. وأفضل حل هو أن تصدر الرئيسة بياناً قبل عرض التقرير يفيد بأن جميع التقارير ينبغي أن تغطي، من حيث المبدأ، الفترة المنتهية في تاريخ تقديم التقرير.

-٧٨- اللورد كولفيلي أيد هذا الاقتراح. وبما أن مشروع قائمة المسائل قد أُرسل إلى الدولة الطرف، فتكون اللجنة قد بينت موقفها، ويمكن حذف الفقرة ١.

-٧٩- وقد تقرر ذلك.

-٨٠- السيد زاكيا قال إن قائمة المسائل ينبغي أن تبدأ بأسئلة حول المسائل العامة ثم تمضي في تناول مشاكل محددة. ومن أهم المسائل العامة مسألة التمييز ضد المرأة؛ واقتراح إضافة سؤال بشأن هذا الموضوع.

-٨١- الرئيسة أشارت إلى أن الفقرة ٧ تتناول موضوع التمييز بين الجنسين.

-٨٢- اللورد كولفيلي قال إن المسألة التي طرحتها السيد زاكيا هي على وجه التحديد من المسائل التي تحتاج اللجنة إلى الحصول على معلومات إضافية ومستكملة عنها. وقد أنشئت في عام ١٩٩٦ وزارة لتكافؤ الفرص ولكن لا توجد معلومات عن الموضوع، نظراً لأن التقرير أُعد في نفس السنة. وربما أمكن أن تثار أثناء المناقشة الحاجة إلى توافر أحدث المعلومات عن المساواة بين الرجال والنساء.

## الفقرة ٢

-٨٣- السيد كلاين أشار إلى أن الفقرة ٩، شأنها شأن الفقرة ٢، تتناول مسائل تتعلق بالمادة ٤. واقتراح نقل الفقرة ٩ بحيث تلي الفقرة ٢ في قائمة المسائل.

-٨٤- اللورد كولفيلي شرح أنه، لدى صياغة قائمة المسائل، سعى إلى التركيز على أهم المسائل، ولا سيّما المسائل المطروحة في استنتاجات اللجنة وتوصياتها المتعلقة بالتقارير السابقة. وفي حالة إيطاليا، كانت المسألة الرئيسية هي بطء حركة الأجهزة القضائية: ذلك أن هناك نحو ٣٠٠ قضية لم تجر فيها محاكمات. وإذا حاولت اللجنة أن تعالج المسائل بالترتيب الذي وردت به في العهد، فلن يكون الوقت كافياً للبحث الكامل للمسائل المهمة ذات الصلة بالمادة ٤. وأضاف قائلاً إن الأسئلة المطروحة في الفقرة ٩، التي تتعلق هي أيضاً بالمادة ٤، أقل أهمية من السؤال المطروح في الفقرة ٢.

-٨٥- السيد كلاين قال إنه يقبل تلك الأسباب ولكنه يفضل أن تصبح الفقرتان اللتان تتناولان المادة ٤ هما أول فقرتين في قائمة المسائل.

-٨٦- السيد كريتزمير اقترح إضافة فقرة فرعية إلى الفقرة ٩ برقم ٩ (د) نصها كما يلي: "ما هي الظروف التي يجوز في ظلها محاكمة شخص غيابياً وهل يتمشى القانون في إيطاليا مع نص الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٣ من المادة ٤؟"

-٨٧- اللورد كولفيلي قال إنه يرحب بهذا الاقتراح ويود أن يستكمله بجملة إضافية نصها كما يلي: "هل يحق للشخص الذي حكم غيابياً أن تعاد محكمته إذا عاد إلى إيطاليا وألقي عليه القبض فيها؟"

-٨٨ الرئيسة قالت إنها تعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد تلك التعديلات على المادة ٩ وعلى نقل الفقرة بحيث تأتي بعد الفقرة ٢.

-٨٩ وقد تقرر ذلك.

-٩٠ اعتمدت الفقرتان ٢ و ٩ بصيغتيهما المعدلتين.

#### الفقرة ٣

-٩١ الرئيسة اقترحت الاستعاضة عن عبارة "يطلب من الدولة الطرف" بمصطلح "يرجى".

-٩٢ وقد تقرر ذلك.

-٩٣ اعتمدت الفقرة ٣ بصيغتها المعدلة.

#### الفقرة ٤

-٩٤ الرئيسة اقترحت، بما أن كلا من الفقرة ٤ والفقرة ٨ تتضمن فقرتين فرعيتين تتعلقان بظروف الاحتياج، إدماج تلك الفقرات الفرعية بحيث تصبح الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) من فقرة واحدة هي الفقرة ٤.

-٩٥ وقد تقرر ذلك.

-٩٦ اعتمدت الفقرة ٤ بصيغتها المعدلة.

#### الفقرة ٥

-٩٧ الرئيسة اقترحت إدماج الفقرتين ٥ و ٧ بما أن كلتيهما تتعلقان بالتمييز.

-٩٨ اللورد كولفيلي قال إن الفقرتين تتناولان جوانب مختلفة من جوانب التمييز، يعتبر كل منها على درجة كبيرة من الأهمية في حد ذاته. ولذلك، فإنه يفضل الإبقاء على الفقرتين منفصلتين.

-٩٩ السيد شلينين قال إنه يوافق على إبقاء الفقرتين منفصلتين، ولكنه اقترح تعديل عنوان الفقرة ٥ "التمييز" ليصبح "التمييز ضد الأجانب والمهاجرين". ويمكن أن تضاف في العنوان، إلى جانب الاشارة إلى المادة ٢٦، اشارة إلى المواد ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤.

-١٠٠ وقد تقرر ذلك.

١٠١- اعتمدت الفقرتان ٥ و ٧ بصيغتيهما المعدّتين.

١٠٢- السيد يالدين قال، في معرض الاشارة إلى مسألة التمييز بين الجنسين الواردة في الفقرة ٧، إن التقرير لا يتضمن سوى معلومات قليلة عن حالة المرأة كما انه لا يتضمن أية معلومات على الإطلاق عن هيئة الرصد المستقلة التي كان من المقرر إنشاؤها لرصد ما إذا كانت الفرص متكافئة بين الرجال والنساء.

الفقرة ٦

١٠٣- الرئيسة اقترحت، ردًاً على تعليق أبداه السيد زاكيا، تعديل عنوان الفقرة بحيث يتتسق مع صيغة المادة ٩ من العهد، ليصبح نصه كما يلي: "حرية الشخص وأمنه".

٤- وقد تقرر ذلك.

١٠٥- اعتمدت الفقرة ٦ بصيغتها المعدّلة.الفقرة ١٠

١٠٦- السيد يالدين أشار إلى إغفال سؤال كان وارداً في إحدى الصيغ السابقة لقائمة المسائل، ويتعلق بإنشاء وظيفة أمين المظالم الوطني. واقتراح تصويب هذا الإغفال.

٤- وقد تقرر ذلك.

١٠٨- اللورد كولفيلي قال، ردًاً على استفسار من الرئيسة بشأن عنوان الفقرة ("تنفيذ العهد")، إنه لم يتمكن من التوصل إلى عنوان أفضل يغطي مجموعة المسائل الواردة في الفقرة. وأضاف قائلاً إنه مستعد للاستماع إلى أية اقتراحات للتحسين.

١٠٩- الرئيسة اقترحت تقسيم الفقرة على النحو التالي: ينبغي أن تشكل الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، اللتان تتناولان التدريب والمعلومات، فقرة واحدة، وتشكل الفقرتان الفرعيتان (د) و(ه) المتعلقتان بأمين المظالم وبهيئات رصد حقوق الإنسان، فقرة أخرى. أما الفقرة الفرعية (ج)، المتعلقة بالمرصد الوطني للحرية الدينية وبالحركات أو الطوائف، فينبغي حذفها أو، إذا تقرر الإبقاء عليها، إدماجها في الفقرة ١٢ المتعلقة بحماية الأسرة.

١١٠- اللورد كولفيلي أشار إلى أن الفقرة الفرعية (ج) تتناول مسائل مطروحة في إطار المادة ١٨ بشأن حرية الفكر والوجدان والدين. وهو لا يوافق على حذفها لأن الطوائف الدينية تمثل مشكلة خطيرة في بعض البلدان. ويمكن أن تصبح فقرة منفصلة تتعلق بالمادة ١٨.

١١١- السيد يالدين قال، رداً على سؤال وجهته السيدة مدinya كيروغا. إن اللجنة لم تتلق أي تأكيد بأن المرصد الوطني للحرية الدينية قد أنسى بالفعل؛ ولذلك ينبغي أن تُعاد صياغة الفقرة الفرعية في شكل سؤال لمعرفة ما إذا كان المرصد قد أنسى، بدلاً من الاستفسار عن الأنشطة التي اضططلع بها.

١١٢- الرئيسة قالت إنها تعتبر أن اللجنة ترغب في تقسيم الفقرة ١٠ إلى ثلاث فقرات منفصلة حسب الاقتراحات المقدمة أثناء المناقشة.

١١٣- وقد تقرر ذلك.

١١٤- اعتمدت الفقرة ١٠ بصيغتها المعدّلة.

الفقرات ١١ إلى ١٣

١١٥- اعتمدت الفقرات ١١ إلى ١٣.

الفقرة ١٤

١١٦- السيدة مدinya كيروغا اقترحت، وأيدّها السيد بورغناش، تعديل العنوان ليكون متسقاً مع صيغة المادة ٢٧ من العهد أي "حقوق الأشخاص المنتهمين إلى أقليات".

١١٧- السيد يالدين قال إن المادة ٢٧ تستخدم أيضاً عبارة "بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم". ولذلك، يبدو العنوان "حقوق الأقليات" مقبولاً تماماً لأنّه يخطي الجماعة والأفراد في آن واحد. ومع ذلك، أبدى استعداده لقبول الاقتراح.

١١٨- اعتمد الاقتراح.

١١٩- اعتمد الفقرة ١٤ بصيغتها المعدّلة.

١٢٠- اعتمدت قائمة المسائل بأكملها وبصيغتها المعدّلة.

مشروع قائمة المسائل المقرر بحثها لدى النظر في التقرير الدوري الثالث المقدم من جمهورية تنزانيا المتحدة (CCPR/C/83/Add.2)

١٢١- اللورد كولفيلي قال إن قائمة المسائل صيغت، مرة أخرى، على نحو يلفت الانتباه منذ البداية إلى أهم المسائل الواردة بها. وبذلك لا ترد المسائل بالترتيب الذي وردت به في العهد وإنما بشكل يتمشى مع النقاط المثارة في الملاحظات الختامية والتوصيات السابقة التي أصدرتها اللجنة.

الفقرات ١ إلى ٣

.١٢٢- اعتمدت الفقرات ١ إلى ٣.

الفقرة ٤

.١٢٣- الرئيسة اقترحت تغيير العنوان بحيث يصبح "حماية اللاجئين وفقاً لحكام العهد".

.١٢٤- وقد تقرر ذلك.

الفقرة ٥

.١٢٥- الرئيسة اقترحت تقسيم الفقرة إلى قسمين: تشكل الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، اللتان تتناولان مسائل تدخل في نطاق المادة ٩ وتتعلقان بحرية الشخص وأمنه، فقرة واحدة، في حين تشكل الفقرتان الفرعيتان (ج) و(د)، اللتان تعالجان مسائل تدخل في نطاق المادة ٧ بشأن التعذيب، فقرة أخرى.

.١٢٦- وقد تقرر ذلك.

.١٢٧- السيد بوكار اقترح الاستعاضة في الفقرة ٥(ب) عن عبارة "بلا مبرر" بعبارة "بشكل غير مشروع"، وهي العبارة المستخدمة في العهد.

.١٢٨- وقد تقرر ذلك.

.١٢٩- اعتمدت الفقرة ٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٦ و ٧

.١٣٠- اعتمدت الفقرتان ٦ و ٧.

رفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٠